ولابد في هذه الدفع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اى المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان
كان حاكما في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة مال ضرر فيه لزمه الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمة وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل**
في احكام البينة واذا كان
مع المدعي بينة سمع الحاكم
وحكم له بها ان عرف عند التحاوا الا
طلب

طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويثبت
المدعى به والنكول ان يقول المدعي
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها ويقول له القاضي احلف
فيقول له لا احلف واذا تداعى اي
اثنان على شيء في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في اليد بينهما
اولم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف
منهما فعل نفسه اشياء اوتفيا
حلف البت والقطع والبت بموحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)